

**قانون رقم 01.07**  
**يقضي بسن إجراءات خاصة**  
**تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي**  
**وبتغيير وتميم القانون رقم 61.00**  
**بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية**

### القسم الأول

#### الإقامات العقارية للإنعاش السياحي

##### الباب الأول

###### أحكام عامة

###### المادة 1

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- «إقامة عقارية للإنعاش السياحي» : إقامة تكون وحداتها السكنية في ملكية واحد أو عدة ملاك مشتركون تقوم بتدبير نسبة مائوية دنيا من وحداتها السكنية لا تقل عن 70 % ، تحدد بنص تنظيمي، شركة تدبير تتولى تناسق الإقامة واستمرارية استغلالها ؛
- «شركة إنعاش» : الشخص المعنوي الذي ينجز إقامة عقارية للإنعاش السياحي أو يعمل على إنجازها لفائدة، ويتولى تسويق الوحدات السكنية لدى مشترين ؛
- «شركة تدبير» : كل شخص معنوي حاصل على رخصة، مسلمة وفقا لأحكام هذا القانون، يستأجر الوحدات السكنية التي تألف إقامة أو عدة إقامات عقارية للإنعاش السياحي قصد عرضها على زبناء عابرين للمبيت إما بالشهر أو الأسبوع أو اليوم ؛
- «مشتري» أو «مالك مشارك» : كل شخص ذاتي أو معنوي يقتني وحدة أو عدة وحدات سكنية في إقامة عقارية للإنعاش السياحي أنجزتها شركة إنعاش قصد إيجارها دون أثاث لشركة تدبير مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بحق انتفاع خاص مؤقت.

###### المادة 2

يجب على شركة إنعاش الإقامة العقارية للإنعاش السياحي أن تطلب من المحافظ على الملكية العقارية أن يقيد في الرسوم العقارية للوحدات السكنية التي تألف الإقامة المذكورة البيان التالي :

«عقار خاضع لأحكام القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي».

ويجب كذلك على شركة إنعاش الإقامة العقارية للإنعاش السياحي، قبل الشروع في عملية البيع، أن تقوم بما يلي :

- تعين الوحدات السكنية التي تدخل ضمن النسبة المئوية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ؛

3 - طريقة تقديم المنتوج من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط حول منشئه الأصلي والإيحاء له بأن هذا المنتوج يستفيد من العلامة المميزة للمنشأ والجودة ؛

4 - تسمية علامة جودة فلاحية أو بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية لمنتوج غير المنتوجات المنصوص عليها في هذا القانون أو لكل شخص ذاتي أو معنوي أو لخدمة بشكل يغير أو يضعف من شهرة العلامات المميزة للمنشأ والجودة المذكورة خرقاً لمقتضيات المادة 34 أعلاه.

### الباب التاسع

#### مقتضيات خاتمية

##### المادة 39

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه.

ظهير شريف رقم 1.08.60 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

ووقع بالعاطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

وعلاوة على ذلك، تلتزم شركة التدبير بضمان تجهيز الوحدات السكنية التي تتولى تدبيرها وحسن تعهدها وصيانتها وكذا تسويقها لدى زبناء عابرين.

### الباب الثاني

#### شركات تدبير إقامات العقارية للإنعاش السياحي

##### المادة 6

يجب أن توفر شركة تدبير إقامات العقارية للإنعاش السياحي على رخصة تسلمه الإدارية.

وسلم الرخصة للأشخاص المعنويين الذين يستجيبون للشروط التالية :

- أ) أن يكون مقرهم بال المغرب ;

ب) إثبات التوفير على ضمانت مالية كافية تتمثل في كفالة دائمة وغير متقطعة مرصودة خصيصا لضمان الالتزامات التي تعهدت بها شركة التدبير تجاه المالك المسترثرين ولاسيما فيما يخص سداد الإيجارات أو تأمين يقوم مقامها ؛

ج) أن يبرموا تأمينا يغطي مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزبناء والمسؤولية المدنية ؛

د) أن يعينوا في كل إقامة عقارية للإنعاش السياحي تدبرها الشركة مديرًا يستوفي شروط الأهلية المهنية المحددة بنص تنظيمي.

يجب على الممثل القانوني للشركة :

هـ) أن لا يكون قد تعرض لعدم أهلية أو منع من الممارسة متربين على إدانة بعقوبة جرمية أو بعقوبة حبس تفوق ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ أو ستة أشهر مع وقف التنفيذ من أجل جنحة، باستثناء الجنة غير العمدية أو من أجل الغش في مجال مراقبة الصرف ؛

وـ) أن يثبت توفره على الأهلية المهنية كما هي محددة بنص تنظيمي.

في حالة عدم رد الإدارة عند انقضاء أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب تعتبر الرخصة كما لو تم منحها.

يجب أن تبلغ شركة التدبير إلى الإداراة داخل أجل 30 يوما كل تغير يطرأ لاحقا على أحد العناصر التي تم بناء عليها تسليم الرخصة وتتخذ الإداراة، عند الاقتضاء، مقرارا يغير المقرر الأول ولاسيما في حالة تدبير إقامة عقارية جديدة للإنعاش السياحي.

##### المادة 7

وسلم الرخص بصفة مؤقتة لمدة قصوى تبلغ ستة أشهر للأشخاص المعنويين الذين يستجيبون للشروط الواردة في البندين أ) ود) من المادة 6 أعلاه ويستوفي مماثلهم القانوني الشروط المحددة في البندين هـ) ووـ) من المادة المذكورة.

و وسلم الرخص النهائية عندما يثبت المعنيون بالأمر للإداراة أنهم احترموا خلال الأجل المذكور أحكام البندين بـ) وجـ) من المادة 6 أعلاه.

- تعيين الشركة التي ستقوم بتدبير الوحدات المذكورة ؛

- الحصول على التصنيف المؤقت للإقامة العقارية للإنعاش السياحي.

### المادة 3

تسري على عقود البيع المبرمة بين شركة الإنعاش والمشترين جميع الشروط التي تفرضها النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال امتلاك الأملاك العقارية.

ولهذا الغرض، يجب على شركة الإنعاش أن تحيط المشتري علما بجميع الحقوق والواجبات المترتبة على تطبيق هذا القانون والمرتبطة بحيازة وحدة سكنية في إقامة العقارية للإنعاش السياحي.

كما يجب على شركة الإنعاش أن تخبر المشتري على الخصوص بما يلي :

1- جميع المعلومات المتعلقة بشركة الإنعاش ؛

2- جميع المعلومات المتعلقة بشركة تدبير إقامات العقارية للإنعاش السياحي ؛

3- اسم ووصف إقامة العقارية للإنعاش السياحي والوحدة السكنية المعروضة للبيع ؛

4- التصنيف المؤقت للإقامة العقارية للإنعاش السياحي ؛

5- عقد الإيجار المتعلق بالوحدة السكنية المعنية ؛

6- العقد المبرم بين شركة الإنعاش وشركة التدبير ؛

7- نسخة من نظام الملكية المشتركة ؛

8- الرخصة المسلمة بصفة مؤقتة لشركة تدبير إقامات العقارية للإنعاش السياحي.

### المادة 4

بالإضافة إلى البيانات الواجب تضمينها في عقد البيع بموجب التشريع الجاري به العمل، يجب أن ينص عقد بيع كل وحدة من الوحدات السكنية الدالة في النسبة المأئوية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، على التزام شركة الإنعاش بأن تضمن لفائدة المشتري استغلال الوحدة السكنية موضوع العقد من لدن شركة التدبير لمدة تسع سنوات ابتداء من تاريخ عقد بيع الوحدة السكنية الأولى.

ولهذه الغاية، يحدد العقد الخدمات التي تقدمها شركة التدبير للمشتري.

لا يمكن إسناد تدبير إقامة عقارية للإنعاش السياحي إلا إلى شركة تدبير واحدة.

### المادة 5

يحدد العقد الذي يبرم بين شركة الإنعاش وشركة التدبير التزامات هذه الأخيرة تجاه من امتلكوا الوحدات السكنية التي تتولى تدبيرها.

ويجب أن تشمل الخدمات المقدمة لها الغرض لزوما استقبال الزبناء والتنظيف اليومي للوحدات السكنية والتزويد بالأغطية ومناشف الحمام.

**المادة 13**

تحمل شركة التدبير جميع حقوق وواجبات وكيل الملكية المشتركة كما هي محددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل وتقوم على الخصوص بحصر الميزانية التوقعية للمصاريف الجارية لصيانة الأجزاء المشتركة بالإضافة العقارية للإنعاش السياحي وتسييرها وإدارتها. وتحدد كذلك مبلغ الرصيد المستحق على كل مالك مشترك.

تخصم شركة التدبير من مبلغ الإيجارات الواجب عليها دفعها للملك المشتركيين برسم عقود الإيجار، مبلغ الأرصدة وتقوم بتسوية سنوية حسب الفقائق الحقيقة، وتستلم مبلغ الأرصدة المذكورة من لدن مالك الوحدات السكنية التي لا تدخل ضمن النسبة المائوية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 14**

يترب بقوة القانون على فسخ عقد إيجار واحد تم بمبادرة من شركة التدبير، لأي سبب من الأسباب، نجم عنه خفض عدد الوحدات المدبرة من لدن الشركة إلى أقل من النسبة المائوية المحددة في المادة الأولى أعلاه، فنسخ عقود الإيجار الأخرى المتعلقة بنفس الإقامة.

وفي هذه الحال، ينهي الفسخ كذلك تفويض وكيل الملكية المشتركة المخول لشركة التدبير وفقاً لهذا القانون ويترتب عليه استخدام الضمانة المالية الوارد ذكرها في المادة 6 أعلاه، وفقاً لأحكام تحدد بنص تنظيمي.

**المادة 15**

إذا وقع فسخ عقد الإيجار المشار إليه في المادة 14 أعلاه خلال السنوات التسع الأولى من التدبير، تخبر شركة التدبير بذلك فوراً المالك المشتركيين وشركة الإنعاش التي يجب عليها أن تعين، داخل أجل شهر المولى لإخبارها، شركة جديدة للتدبير بحيث يتمكن المشترون من الانتفاع فعلياً، ووفق نفس الشروط على الأقل، من الاستغلال التجاري للكهم، وفقاً للمادة 4 من هذا القانون طوال المدة الباقي سريانها من الإيجار.

وإذا لم تقم شركة الإنعاش بتعيين شركة تدبير جديدة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه دون الإخلال بأحكام المادة 19 من هذا القانون، قرر المالك المشتركون في الإقامة العقارية للإنعاش السياحي، خلال جمع عام غير عادي بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات المالك المشتركون الحاضرين أو الممثلين الذين يملكون وحدة أو عدة وحدات تدبرها شركة التدبير، إسناد تدبير إقامتهم إلى شركة جديدة للتدبير وتعيينها وكيلًا للإقامة العقارية للإنعاش السياحي بالنسبة للمدة الباقي سريانها من الإيجار وبر姆 العقد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون بين رئيس الجمع العام لاتحاد المالك المشتركون وشركة التدبير التي تم اختيارها.

**المادة 8**

لا تخضع شركة التدبير لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 يناير 1945 المنظم لهنة وكيل الأعمال.

**الباب الثالث****العلاقات بين المالك المشتركون وشركة التدبير****المادة 9**

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، فإن تعين شركة التدبير يخول لها صفة وكيل الملكية المشتركة بالنسبة لمجموع إقامة عقارية للإنعاش السياحي.

تظل شركة التدبير وكيلًا للملكية المشتركة مادامت تؤدي مهامها وما دامت إقامة المعنية تحافظ بصفة إقامة عقارية للإنعاش السياحي مع مراعاة أحكام المادتين 14 و 16 من هذا القانون.

**المادة 10**

يجب على كل من اشتري وحدة سكنية تدخل ضمن النسبة المائوية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون أن يؤجرها لشركة التدبير. ويجب التذكير بهذا الإلزام في عقد البيع المبرم بين شركة الإنعاش والمشتري.

برم عقد إيجار بين المشتري وشركة التدبير بالتزامن مع إبرام عقد بيع الوحدة السكنية. ويتعين على الخصوص أن ينص عقد الإيجار، الذي يجب أن يكون مطابقاً للعقد النموذجي المحدد من لدن الإدارة، على حقوق وواجبات كل طرف ولاسيما التزام المشتري بتفويت الانتفاع بالوحدة السكنية المعنية لشركة التدبير لمدة لا تقل عن تسع سنوات مقابل إيجار يتضمن على الأقل مبلغاً ثابتاً والتزام شركة التدبير بضمان تجهيز الوحدة السكنية المعنية وحسن تعهدها وصيانتها وتدبرها وفقاً للتشريع المتعلق بالمؤسسات السياحية، وكذا المصاريف والتكاليف المحددة وفقاً للمادة 13 بهذه التي يتحملها المالك المشترك.

**المادة 11**

يمكن للمالك أن يحتفظ لنفسه باستعمال وحدته السكنية خلال فترة ولدة تحددان باتفاق مع شركة التدبير في عقد الإيجار على أساس برنامج عمل الإقامة العقارية للإنعاش السياحي المعد من لدن شركة التدبير دون أن تتجاوز هذه المدة شهرين في السنة منها خمسة عشر يوماً كحد أقصى في موسم الذروة.

يراد في مدلول هذا القانون بموسم الذروة الفترة التي تبلغ فيها المبيعات التجارية أعلى نسب الملل المسجلة في المكان الذي تقع فيه إقامة عقارية للإنعاش السياحي.

**المادة 12**

يجب على كل ممتلك جيد، بعوض أو بدون عوض، لوحدة سكنية موضوع عقد تدبير أن يؤجر الوحدة المذكورة لشركة التدبير بالتزامن مع إبرام عقد البيع أو العقد الناقل للملكية.

الملادة 20

تسحب الإدراة المختصة الرخص المسلمة طبقاً لهذا القانون بعد تقديم تفسيرات من لدن صاحب الرخصة :

- إذا لم تعد الشروط المطلوبة لتسليمها والواردة في المادة السادسة من هذا القانون مستوفاة ؛
  - إذا أخل عمداً صاحب الرخصة بشكل خطير ومتكرر بالالتزامات الواقعية على عاتقه ؛
  - إذا صرحت المحكمة المختصة بفسخ عقود الإيجار المبرمة بين المالك المشتركيين وصاحب الرخصة بسبب إخلال هذا الأخير بالالتزامات التعاقدية تجاه المالك.

21 ፳፻፲፭

تسحب الإدارة تلقائياً الرخص المسلمة طبقاً لهذا القانون :

- في حالة إدانة من أجل الغش الضريبي أو الجمركي أو من أجل مخالفة التنظيم المتعلق بالصرف؛
  - أو إذا تعرض صاحب الرخصة لمسيطرة تصفية قضائية.

الإمدادات

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من **200.000** إلى **400.000** درهم، على ممارسة نشاط شركة تدبّير دون رخصة أو بعد سحب الرخصة المذكورة، وفي حالة العود خلال مدة الخمس سنوات المولالية لصدور حكم نهائي بالإدانة، تكون العقوبة بغرامة من **200.000** إلى **400.000** درهم.

الإمدادات

يقوم بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون، علاوة على ضبط الشرطة القضائية، المتذمرون الجهويون للسياحة ومفتشو ومراقبو السياحة الملحفون والمفوضون قانوناً لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالسياحة.

الباب الخامس

أحكام انتقالية ومتقدمة

الملادة 24

يمكن تحويل الإقامات العقارية ذات الطابع السياحي الموجودة، والمستجيبة للمعايير المحددة تطبيقاً للتشريع المتعلق بالمؤسسات السياحية، إلى إقامات عقارية لإنعاش السياحي.

يتخذ قرار تحويل الإقامة إلى إقامة عقارية للإنعاش السياحي من لدن الجمجم العام غير العادي للملك المشتركين.

لا يكون القرار صحيحاً إلا إذا تم بلوغ النسبة المأowية المشار إليها في المادة الأولى.

الإجابة 16

عندما يقع فسخ عقد إيجار من لدن شركة التدبير بعد مرور السنوات التسع الأولى من التدبير ونجم عنه خفض عدد الوحدات المدبرة من لدن الشركة إلى أقل من النسبة المئوية المحددة في المادة الأولى أعلاه، تخبر شركة التدبير بذلك فوراً المالك المشتركون الذين يعينون، إن أرادوا الاحتفاظ بتدبير الإقامة كإقامة عقارية للإنعاش السياحي، شركة جديدة للتدبير يخولنها صفة وكيل الإقامة العقارية للإنعاش السياحي، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، مع مراعاة احترام النسبة المئوية الواردة في المادة الأولى، أعلاه.

١٧

يمكن باتفاق بين الطرفين، تجديد كل عقد إيجار مبرم بين المالك المشترك وشركة التدبير بلغ نهاية أجله وإذا تعذر ذلك، استرجاع المالك حرية التصرف في وحدته السكنية، واسترجعت شركة التدبير الأثاث الذي في ملكها، وتترتب على ذلك رفع التقييد المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

لا يترتب على عدم تجديد عقد الإيجار من لدن أحد الطرفين أي تعويض لفائدة الطرف الآخر.

عند انقضاء أجل تسع سنوات المخصوص عليه في المادة 2 أعلاه، إذا لم يبلغ عدد الوحدات السكنية التي تم تجديد عقود إيجارها لفائدة شركة التبير، النسبة المأowية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، تفقد الإقامة المعنية تلقائياً صفة إقامة عقارية للإنعاش السياحي.

الملادة 18

إذا أخلت شركة التدبير بالتزاماتها التعاقدية، قرر المالك المشتركون في الإقامة العقارية للإنعاش السياحي خلال جمع عام غير عادي، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات المالك المشتركون الحاضرين أو الممثلين، الذين يملكون وحدة أو عدة وحدات تدبرها شركة التدبير، رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد النطق بفسخ عقود الإيجار المبرمة مع الشركة المذكورة، وإسناد تدبير إقامتهم إلى شركة جديدة للتدبير وتعيينها وكيلًا بالإقامة لمدة الباقى سريانها من الإيجار.

وفي هذه الحالة، يبرم العقد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون بين رئيس الجمع العام لاتحاد المالك المُشتركيين وشركة التدبير التي تم اختيارها.

باب الرابع

العقوبات

الإجابة 19

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، تعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم كل شركة إإنعاش إقامة عقارية للإنعاش السياحي لم تتحترم أحكام المواد 3 و 4 و 15 من هذا القانون، وفي حالة العود خلال الخمس سنوات المولالية لصدر حكم نهائي بالإدانة، تكون العقوبة بغرامة من 200.000 إلى 400.000 درهم.

2- الفندق الطرقي (موتيل) : الفندق الطرقي مؤسسة تقع على  
..... «قربة من محور ..... »  
..... »  
..... »  
..... مطاعم الخدمة الشخصية.

«3- الإقامة الفندقية : الإقامة الفندقية مؤسسة للإيواء ذات طابع سياحي تؤجر وحدات سكنية مؤثثة ومجهزة بمطبخ. ويمكن أن تنجذب «الإقامة الفندقية على شكل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة في عمارت أو بنايات تتتوفر كل واحدة منها على منشآت ومرافق مشتركة للتشييط والترفيه وكذلك تقديم الأطعمة بصفة ثانوية. ويجب أن تخضع «الإقامة السياحية لتنمية مشترك وتشكل البنيات مجموعة متباينة».

«3 مكرر.. الإقامة العقارية للإنعاش السياحي : إقامة تكون وحداتها السكنية في ملكية واحد أو عدة ملاك مشترkin تقوم بتدبير «نسبة مأorie دنيا من وحداتها السكنية لا تقل عن % 70، محددة بنص تنظيمي، شركة تدبير تتولى تناسق الإقامة واستمرارية استغلالها وفقا للقانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات «العقارية للإنعاش السياحي.

«4- النادي الفندي : النادي الفندي مؤسسة لإلبياء والترفيه تقدم مقابل مبلغ جزافي لزبناء يتلقون أساساً من السياح والمتمتعين بالاعطل وحدات سكنية منفصلة أو مجتمعة في عمارات ويقدم النادي الفندي خدمات تتعلق بالأطعمة والتنشيط تتلاعماً مع هذا النوع من الإلبياء والزناء.

**٦- دار الضيافة :** دار الضيافة مؤسسة مبنية على شكل منزل قديم «أو رياض أو قصر قديم أو قصبة أو «فيلا»، تقع إما داخل المدينة «العتقة أو خارجها.

«تؤجر دار الضيافة غرفاً أو أجنحة مجهزة أو هما معاً. ويمكنها أن تقدم كذلك خدمات تتعلق بالأطعمة والتنشيط والترفية تتلاعماً مع هذا النوع من الاباء».

#### **7- الفندق العائلي :**

(الباقي لا تغيير فيه.)

يسند الجمع العام غير العادي للملك المشتركين تدبير الإقامة العقارية للإعاش السياحي إلى شركة تدبير لمدة لا تقل عن تسع سنوات.

وفي هذه الحالة، يبرم العقد المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون بين رئيس الجمع العام لاتحاد المالك المشترkin وشركة التدبير التي تم اختيارها وتتخضع الإقامة لجميع أحكام هذا القانون باستثناء تلك المتعلقة بالتزامات شركة الإنعاش الوارد ذكرها في المواد 3 و 4 و 5 و 9 و 10 و 15.

الإمدادات

لا يمكن تحويل الفنادق والنوادي الفندقية ودور الضيافة والماوي والفنادق العائلية المرتبة تطبيقاً للقانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وقع تغييره وتميمه، إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي.

يجوز تحويل الإقامات الفندقية المرتبة تطبيقاً للقانون السالف الذكر رقم **61.00** إلى إقامات عقارية للإنعاش السياحي بناء على إذن من الإدارة. وفي هذه الحالة، تقع الالتزامات التي تخضع لها شركة الإنعاش بموجب هذا القانون على عاتق مالك الإقامة الفندقية.

القسم الثاني

61.00 رقم القانون تتميم وتحير

## **مثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحة**

الملاءة 26

غير وتتم على النحو التالي أحكام المادة 2 من القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذ الظهير الشريفي رقم 1.02.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) :

«المادة 2 - يراد بالمؤسسة السياحية في هذا القانون المؤسسات التي تتطبق عليها التعريف التالية :

